مدى مشروعية متعة المطلقات في الفقه الإسلامي.

بحث فقهي مقارن

إعداد الدكتور

عبد الوهاب فكري

ملخص

إن وقوع الخلاف وحصول ما يعكر صفو الزوجية موجود ، وتلك طبائع مجتمعاتنا في هذه الأيام ، فإذا حصل خلاف بينهما ربما يكون استمرار الحياة معه جحيمًا لا يطاق ، فقد وضع الإسلام حلولًا لذلك ، ولم يجعل الطلاق هو الفيصل في البداية ، بل أمر بالتدرج في معالجة هذه المشكلة عن طريق الموعظة ثم الهجر والضرب غير المبرح عَلَّ المرأة تعود إلى رشدها ، فإن لم يعد هذا الإجراء بالنفع ، كان لابد من الطلاق ، وبالتالي فالطلاق وسيلة من وسائل التخلص من المشكلات التي يعاني منها الزوجان ، ولما أباح الإسلام الطلاق ، رتب عليه مجموعة من الآثار ، منها متعة الطلاق التي شرعها الإسلام تعويضًا للمرأة عما يلحقها من ضرر، خاصة في هذه الحالة تحتاج المرأة إلى رعاية بسبب ما يصيبها من وحشة الطلاق وآثاره النفسية عليها ، والتخفيف عنها لما أصابها من الألم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الزوج .

ولكن هل المتعة تثبت لكل المطلقات ؟ وما مدى مشروعيتها ؟ وما مقدارها ؟ ومتى تسقط ؟ فلا شك في أهمية هذا الموضوع لكثير من الناس، وخاصة في هذه الأيام ، فقد ابتعد الكثير منهم عن تعاليم الإسلام وصاروا يجهلون أحكامه وتعاليمه وحكمه وأسراره ، بل المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.

Abstract

The existence of disagreement and the occurrence of what disturbs the marital relationship exists, and these are the nature of our societies these days. If there is a disagreement between them, the continuation of life with him may be an intolerable hell. Islam has put an end to this and he did not make the divorce at first. The problem is through the exhortation and then the abandonment and beatings that are not severe to the woman due to her rationality. If this procedure is no longer beneficial, divorce has to be done. Divorce is therefore one of the means to get rid of the problems that the spouses suffer. , Including the pleasure of divorce initiated by Islam Aweida for women than inflict damage, especially in this case, women need to take care because of what hit it from the dreariness psychological divorce and its effects on them, and mitigate them hit by what the pain and loneliness cut link the marriage by the husband.

But does pleasure prove to all absolutes? How legitimate are they? And how much? And when will it fall? There is no doubt about the importance of this subject for many people, especially these days, many of them have moved away from the teachings of Islam and became ignorant of the provisions and teachings and wisdom and secrets, but pleasure, which women are unaware of them should be defined and spread the rule to know it.

" **المقدمة** "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه والسالكين سبيله والداعين بدعوته إلى يوم الدين

أما بعد ؛؛

فإن كان الغالب في الحياة الزوجية حصول المحبة والود والوئام والاستقرار ، فإن وقوع الخلاف وحصول ما يعكر صفو الزوجية موجود ، وتلك طبائع مجتمعاتنا في هذه الأيام ، فإذا حصل خلاف بينهما ربما يكون استمرار الحياة معه جحيمًا لا يطاق ، فقد وضع الإسلام حلولًا لذلك ، ولم يجعل الطلاق هو الفيصل في البداية ، بل أمر بالتدرج في معالجة هذه المشكلة عن طريق الموعظة ثم الهجر والضرب غير المبرح عَلَّ المرأة تعود إلى رشدها ، فإن لم يعد هذا الإجراء بالنفع ، كان لابد من الطلاق ، وبالتالي فالطلاق وسيلة من وسائل التخلص من المشكلات التي يعاني منها الزوجان ، ولما أباح الإسلام الطلاق ، رتب عليه مجموعة من الآثار ، منها متعة الطلاق التي شرعها الإسلام تعويضًا للمرأة عما يلحقها من ضرر، خاصة في هذه الحالة تحتاج المرأة إلى رعاية بسبب ما يصيبها من وحشة الطلاق وآثاره النفسية عليها ، والتخفيف عنها لما أصابها من الألم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الزوج .

ولكن هل المتعة تثبت لكل المطلقات ؟ وما مدى مشروعيتها ؟ وما مقدارها ؟ ومتى تسقط ؟ فلا شك في أهمية هذا الموضوع لكثير من الناس، وخاصة في هذه الأيام ، فقد ابتعد الكثير منهم عن تعاليم الإسلام وصاروا يجهلون أحكامه وتعاليمه وحكمه وأسراره ، بل المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك ، لذا رغبت في إعداد بحث في هذا الموضوع تحت عنوان (مدى مشروعية متعة المطلقات في الفقه الإسلامي – بحث فقهي مقارن) وذلك في المباحث الآتية :

- **المبحث الأول** : تعريف الطلاق والمتعة .
- **المبحث الثاني** : مشروعية المتعة وحكمة المشروعية .
- **المبحث الثالث** : حكم المتعة للمطلقات .
- **المبحث الرابع** : مقدار المتعة .
- **المبحث الخامس** : مسقطات المتعة .
- **الخاتمة** : وفيها اهم نتائج البحث .

المبحث الأول

تعريف الطلاق والمتعة

أولًا : تعريف الطلاق :

تعريف الطلاق في اللغة : حل الوثاق ورفع القيد ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، يقال : طلقت القوم أي تركتهم ، ويأتي كذلك بمعنى عدم التقييد يقال : طلْق اليدين أي غير مقيد ، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسيًا كان أو معنويًا غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي ، ففي العرف يقال : السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ، ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها [١] .

الطلاق في الاصطلاح : لم تختلف تعريفات الفقهاء . رحمهم الله . لمصطلح الطلاق من حيث المعنى المراد منه وإن تفاوتت ألفاظهم .

فعند الحنفية : رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص[٢].

عند المالكية : صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته [٣] .

عند الشافعية : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوها [٤] .

١- انظر : لسان العرب ١٠/ ٢٢٦-٢٢٩ ، دار الفكر ط الأولى ١٩٩٠ ، المعجم الوسيط ٥٦٣/٢ – إبراهيم مصطفى وآخرون – دار الدعوة بإسطنبول ، مختار الصحاح صـ ٣٩٦ ـ دار التنوير العربي بيروت لبنان ، التعريفات للجرجاني صـ ١٣٣ ط مصطفى البابي الحلبي نظام الأسرة في الإسلام ١٣٥/٣ – محمد عقلة – مكتبة الرسالة الحديثة عمان ١٩٨٣ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية صـ ٢٥٠ – محمد عبدالحميد – مكتبة محمد صبيح – القاهرة أحكام الأحوال الشخصية صـ ١٢٨،عبدالوهاب خلاف – دار القلم ط الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٢- انظر : شرح فتح القدير ٣٢٥/٣ دار الفكر ، اللباب في شرح الكتاب للقدوري ٣٧/٣ المكتبة العلمية.

٣- انظر : مواهب الجليل ١٨/٤ دار الفكر ط الثانية ، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ١٣٧٩/٣ دار السلام ط الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٤- انظر : نهاية المحتاج ٤٢٣/٦ دار الفكر ط الأخيرة ١٩٨٤ م ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٩/٧ – دار الكتب العلمية ٢٠٠١ م .

عند الحنابلة : حل قيد النكاح أو بعضه ، إذا أطلقها طلقة رجعية[١].

فالطلاق إذن هو إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ من الزوج أو ما يقوم مقام اللفظ .

ثانيًا : تعريف المتعة :

تعريف المتعة في اللغة : المتعة والمتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتزودبه ، والفناء يأتي عليه في الدنيا ، قال تعالى . ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ** ﴾ [٢] . معناه أعطوهن ما يستمتعن به ، ومتعة المرأة : ما وصلت به بعد الطلاق وتنتفع به وتتمتع به من نحو مال أو خادم والجمع متع ، يقال : متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه ، لأنها تنتفع به وتتمتع به ، والمتعة اسم للتمتع ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت به . وقيل المتعة : ما وصلت به بعد الطلاق من ثوب أو طعام أو دراهم أو خادم [٣] .

إذن المتعة : ما يعطيه الزوج إلى زوجته بعد الطلاق من مال أو غيره لتنتفع به جبرًا لخاطرها .

تعريف المتعة في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف المتعة ، وذلك على النحو التالي :

عند الحنفية : ما تعطاه المرأة بحيث لا تزداد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم . وكذلك عندهم : ما يجب للمرأة التي لم يسم لها مهرٌ إذا طلقها قبل الدخول [٤] .

١- انظر : كشاف القناع ٢٣٢/٥ . دار الفكر ١٩٨٢ م ، المغني ٢٣٣/٨ . دار الفكر بيروت.

٢- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

٣- انظر : لسان العرب ٨/ ٣٢٩ – ٣٣٠ ، المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٢ – ٨٥٣ ، تاج العروس ١٨٤/٢٢ ، دار الهداية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، مختار الصحاح صـ ٦١٤ .

٤- انظر : رد المحتار على الدر المختار ١١١/٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت .

عند المالكية : ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق ، أو هي : ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها [١] .

عند الشافعية : مال يجب على الزوج دفعه لأمرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط ، ويستوي فيها الحر وغيره والمسلم والذمي والحرة وغيرها والمسلمة والذمية [٢] .

وعرفها النووي بأنها : ما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطييبا لنفسها وتخفيفًا لألم مفارقتها وتعويضًا لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها [٣].

وعرفها الحنابلة بأنها : ما يجب على زوج لزوجة بطلاقها قبل الدخول [٤]حيث يتفقون مع الحنفية في هذا التعريف .

التعريف الراجح :

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للمتعة نجد أنها متقاربة ولا تخرج عن كونها : ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامها [٥] ، فهذا التعريف بين أن الزوج هو الملزم بالمتعة ، والزوجة هي

١- انظر : التاج والإكليل للمواق ١٠٥/٤ ، دار الفكر بيروت ط الثانية ١٣٩٨ هـ ، الشرح الكبير للدردير ٤٢٥/٢ دار الفكر بيروت .

٢- انظر : مغني المحتاج ٣٠٧/٣ دار الفكر ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، ومعنى قوله (ما في معناه) أي ما في معنى الطلاق كاللعان والإيلاء والردة وكل فرقة حادثة من قبل الزوج أو بسببه أما الشروط فهي أن لا تكون الفرقة جاءت من جهة المرأة أو بسببها وذلك كردتها أو إبائها الإسلام أو فسخها بعيبه ، وكذلك أن لا تكون الفرقة بسببها كأن ارتدا معًا ، فإذا جاءت الفرقة بسببها فليس لها متعة – انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨٣/٣ – المكتبة الإسلامية – تركيا ، وانظر : شرح فتح القدير ٣٢٧/٣ بتصرف – دار الفكر ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٣- انظر : روضة الطالبين ٣٢١/٧ – دار الفكر .

٤- انظر : مطالب أولي النهي للسيوطي ٢٢٠/٥ – المكتب الإسلامي .

٥- انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري ٢١٢/١ – دار النهضة العربية بيروت .

المستحقة للمتعة ، وبين كذلك وقت المتعة وسببها وهو بعد حصول الفرقة ، كما شمل هذا التعريف ما إذا كانت المتعة نقودًا أو ثيابًا .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

المبحث الثاني

مشروعية المتعة وحكمة المشروعية

لا شك أن الإسلام أحاط المطلقة بعطف كريم ورعاية شاملة من شأنها حفظ حقوقها من الضياع ، ومن هذه الحقوق متعة الطلاق حيث جعلها حقًا ثابتًا لها يلتزم به الزوج تعويضًا لما أصابها من ضرر الطلاق ، لذا أنزل الشارع الحكيم آيات كريمة تبين حق المرأة في متعة الطلاق وبالتالي فإن المتعة للمطلقات مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ففي القرآن آيات كثيرة تدل على مشروعية المتعة للمطلقات منها :

قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١] ، فالله ﷻ أمر بمتعة المطلقات اللواتي لم يدخل بهن ولم يفرض لهن مهرًا بقوله تعالى ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ أي أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن ، يقول ابن كثير في تفسيره : أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ..... وإن كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٣]

الآية الكريمة أعطت للمطلقة المتعة دون تقييد المطلقة بشرط ، فدل ذلك على مشروعيتها قال ابن كثير : وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى

١- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

٢- انظر : فتح القدير للشوكاني ٢٧٧/١ ، دار الخير بيروت ط الأولى ١٩٩١ م ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٧/١ ، دار طيبة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .

٣- سورة البقرة من الآية ٢٤١ .

وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة [١] أو مفروضًا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولًا بها [٢] .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٣] فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية أمر نبيه ﷺ أن يخير نساءه بين البقاء معه أو مفارقته ، كما بين أن التي تفارقه لها المتعة **﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾** أي أعطيكن المتعة [٤] يقول الطبري في تفسيره : يقول – تعالى ذكره – لنبيه محمد - ﷺ – (قل) يا محمد **(لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ)** يقول : فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهن بالطلاق بقوله **﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾** [٥] .**قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾** [٦] . بينت الآية الكريمة أن للمطلقة قبل

١- يقال : المفوَّضة والمفوِّضة بفتح الواو وكسرها ، والتفويض لغة : التسليم ، يقال فوضت أمري إلى فلان أي سلمت أمري إليه ، وفوض الأمر إليه : جعل له التصرف فيه ، أما اصطلاحًا : فهو أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر ، وينقسم التفويض إلى قسمين : ١ـ تفويض البضع : وهو أن يتزوج الرجل المرأة على أن لا مهر لها ، ٢ـ تفويض المهر : وهو أن يتزوج الرجل المرأة ولم يسمَّ لها في العقد مهرٌ وفي كلا الحالتين الزواج صحيحٌ ، أنظر: المعجم الوجيز ص ٤٨٤ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م التعريفات للجرجاني ص ١٩٩ ط مصطفى البابي الحلبي ، حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٥/٢ ، الحاوي الكبير ٩٩/٩٧/١٢ ، كشاف القناع ١٥٦/٥.

٢- انظر : تفسير القرآن العظيم ٢٣٦/١- ٢٣٧ .

٣- سورة الأحزاب من الآية ٢٨ .

٤- انظر : فتح القدير للشوكاني ٣١٦/٤ .

٥- انظر : تفسير الطبري ٢٥٣/٢٠ – دار المعارف .

٦- سورة الأحزاب من الآية ٤٩.

الدخول الحق في أخذ المتعة من زوجها الذي طلقها ، وهذا دليل على مشروعيتها .

يقول الطبري في تفسيره : يقول . تعالى ذكره . يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ يعني : من قبل أن تجامعوهن ... ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ يقول : أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أوعين مال [١] .

في السنة : أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المتعة للمطلقات منها:

ـ ما رواه أبو أُسَيْد . ﷺ ـ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشَّوْطُ حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ﷺ ﴿ اجلسوا ها هنا ﴾ وقد أتى بالجونية فَأُنزلت في بيت نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايَتُها [٢] حاضنةٌ لها فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: ﴿ هبي نفسك لي ﴾ قالت : وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسُّوقة [٣] ، قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك ، فقال ﴿ قد عُذْتِ بمعاذ ﴾ ثم خرج علينا فقال ﴿ يا أبا أُسَيد أُكْسُها رازقيتين [٤]وألحقها بأهلها [٥] ﴾ ـ فالنبي ﷺ لما طلق زوجته متعها بثوبين رازقيتين ، ولو لم تكن المتعة مشروعة لما فعلها النبي ﷺ ، فدل فعله ﷺ على مشروعية المتعة للمطلقات .

١- انظر : تفسير الطبري ٢٠/٢٨٣-٢٨٤ ، تفسير البغوي ٦/٣٦٣ . دار طيبة .

٢- الدايــة : الظئـر المرضـع . فـتح البـاري ١٢/٢٣ . دار أبـي حيـان ط الأولـى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

٣- السوقة : بضم السين يقال للواحد والجمع قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده . فتح الباري ١٢/٢٣ .

٤- الرازقيـة : ثيـاب مـن كتـان بـيض طـوال ، وقيـل يكـون فـي داخـل بياضـها زرقـة . فـتح الباري ١٢/٢٥ .

٥- الحديث أخرجه البخاري بالفتح ١٢/١٩-٢٠ كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته الطلاق . دار أبي حيان ط الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

ـ ما روي أن الحسن بن علي ﷺ طلق عائشة الخثعمية ثلاثًا ، فقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية ما بقى من صداقها فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق [١] .

ـ ما روته أم كلثوم بنت عتبة قالت : كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبدالرحمن بن عوف ﷺ حين طلقها في مرض موته ، والعرب تسمي المتعة تحميمًا [٢] [٣] .

حكمة مشروعية المتعة :

لا شك أن متعة الطلاق من المسائل التي جاء بها التشريع الإسلامي والحكمة منها هو التخفيف عن المرأة لما أصابها من الألم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الرجل دون أن يكون لها دخل في ذلك وتعويضها عما فاتها بسبب ذلك [٤] ، فعلى الرجل أن يقدم متعة لزوجته لكي يخفف عنها مشقة الفرقة ولذا سمى القرآن ما يعطى لها من الزوج متعة ، مما يدل على أنها يجب أن تحمل معنى الراحة والرضا لنفسها ولن تكون الراحة في قيمتها المادية بمقدار ما يصحبها من إنسانية الزوج ، ويثبت أنه صاحب مروءة ، ويكون كريمًا إذا كان لها عنده عورة سترها ، وإن كانت سيئة غفر لها ولا يذكرها إلا بخير [٥] .

١- الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧ كتاب الصداق . باب التفويض رقم ١٤١٨٧ . دار الباز . مكة المكرمة ١٩٩٤ م .

٢- انظر : لسان العرب ١٥٠/١٢ مادة حمم .

٣- الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (١٧٦٨) . باب ما جاء في متاع المطلقة تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية الهند ط (١) ١٩٨٣ م .

٤- انظر : أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) دكتور محمد مصطفى شلبي صـ ٤٠٩ بتصرف ط (٤) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م بيروت .

٥- انظر : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر د/محمد البهي ص٣٣ بتصرف ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٠م .

وأيضًا فإن في تشريع المتعة تكريمٌ للمرأة وحماية من نظرة المجتمع لها لأن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها أو لريبة في تصرفاتها ، فإذا متعها مطلقها متاعًا حسنًا زالت هذه الشكوك والاتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها والاعتراف بأن الطلاق إنما وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها وقد فهم السلف الصالح هذا المعنى لذلك كانوا يبذلون في المتعة بذلًا سخيًا لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا فضلًا عن هذه الحالة التي فيها تقاطع وتدابر [١].

إذن فإن المرأة تتأثر نفسيًا وماديًا واجتماعيًا من وقوع الطلاق ، لأن الطلاق يشعر الناس أن زوجها ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء ، فتقل الرغبة بالزواج منها وتسلقها الألسن ويظن بها السوء ويشمت بها الأعداء فإذا ما طلقها قبل الدخول فربما لا تتزوج أبدًا بسبب الطلاق ، وإن كان قد دخل بها وطلقها وهي صغيرة السن ، فإن عدم الرغبة في الزواج بها يكون أشد ، لأن الطلاق عادة يعمل في الغالب على حرمان المرأة من العيش في كنف حياة زوجية مستمرة سعيدة [٢] ، يقول الشيخ / محمد عبده في بيان حكمة مشروعية المتعة : (إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهامًا للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء ، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله

١- انظر : الفرقة بين الزوجين للأستاذ/ علي حسب الله ص١٠٨،١٠٩ ط الأولى دار الفكر العربي ١٣٧٨. ١٩٦٨ ، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون د/ أحمد الغندور ص٦٩
ط الأولى دار المعارف بمصر ١٣٨٧- ١٩٦٧ ، أبغض الحلال . نور الدين عنتر ص١٥١ ط الأولى مؤسسة الرسالة ١٣٩٩- ١٩٧٩ ، آثار عقد الزواج د/ أحمد سيد عثمان ص٢١٣ ط عام ١٤٠١- ١٩٨١ الناشر لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢- انظر : متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي زياد صبحي علي زياد دار الينابيع عمان ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لأبي يحيى محمد ص٣٢٤ المركز العربي عمان ١٩٩٨ م .

أي لعذر يختص به لا من قبلها ولا لعلة فيها ، لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة فَجُعِلَ هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامح به الناس[١] .

أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة :

قبل أن نبدأ في الكلام على حكم متعة المطلقة يجدر بنا أولًا أن نبين أنواع المطلقات لأن المتعة تختلف في حكمها حسب نوع المطلقة ، فالمطلقات أنواع وهن :

(١)- مطلقة مدخول بها ، مفروض لها مهر .

(٢)- مطلقة مدخول بها ، لم يفرض لها مهر .

(٣)- مطلقة غير مدخول بها ، مفروض لها مهر .

(٤)- مطلقة غير مدخول بها ، وغير مفروض لها مهر .

قال القرطبي في تفسيره :(المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها ..... ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها .....ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ..... ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ... [٢])

وقد اختلف الفقهاء في إعطاء المتعة لجميع أقسام المطلقات المذكورات على ما سنبينه في المبحث الآتي إن شاء الله .

١- انظر : تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣٤١/٢-٣٤٢ – الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٢ م زهرة التفاسير ٨٢٨/٢-٨٢٩ للإمام الجليل / محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٥/٢ . دار الريان للتراث ، تفسير المنار ٣٥٩/٢ .

المبحث الثالث

حكم المتعة للمطلقات

بداية نقول : لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب المتعة لمن كان زواجها زواجًا فاسدًا كأن يختل شرط من شروط الانعقاد أو شروط الصحة مثلًا أو باطلًا كمن تزوجت بأحد محارمها ثم طلقت ، كذلك لا خلاف بينهم في عدم وجوب المتعة إذا كانت الفرقة من جهة الزوجة كردتها وإبائها الإسلام أو لعيب في الزوج أو لرضاع أو مخالعة ، لأن الزوجة التي تختار الطلاق تكون غير نادمة عليه ، ولا خلاف بينهم في أن متعة الطلاق مشروعة في كل فرقة كانت بسبب من الزوج [١] ، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية ، كما اختلفوا في نوع المطلقة التي تستحق متعة الطلاق على ما سنبينه في الأسطر التالية .

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي :

- اختلاف القرينة : فقد اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الوارد في إعطاء المتعة للمطلقات ، فالذين قالوا بالوجوب عملوا بمقتضى الأمر وهو الوجوب، والذين قالوا بالندب صرفوا الأمر من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة صارفه [٢] .
- الاختلاف في تحديد الضمير في قوله تعالى ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ اختلف الفقهاء في هذا الضمير ، هل يعود على كل المطلقات ، أم أنه يعود على بعضهن

١- انظر : شرح فتح القدير ٣٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ دار الكتاب العربي . بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، المدونة ١٦٨/٦ دار صادر . بيروت ، حاشية الخرشي ٨٨/٤ دار صادر بيروت ، مغني المحتاج ٣٠٧/٣ ، الوسيط للغزالي ٢٦٨/٥ دار السلام . بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٠٨/٣ لابن قدامه المقدسي . المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٨ ، كشاف القناع ١٥٨/٥ دار الفكر. بيروت ١٤٠٢هـ.

٢- انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٣١٣ . مصطفى سعد الخن . مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٠م .

، قال القرطبي في تفسيره (واختلفوا في الضمير المتصل بقوله ﴿ **ومَتِّعُوهُنَّ** ﴾ من المراد به من النساء)[١] .

ـ الاختلاف في تخصيص العموم : فالاختلاف في تخصيص عموم الآيات التي تتكلم عن متعة المطلقات من أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فمن ذهب إلى أن الآيات عامة في كل المطلقات أوجبها لهن جميعًا ، ومن قال إن العموم خصص بالآيات الأخرى ، أوجب المتعة لقسم دون آخر من المطلقات .

من أسباب اختلاف الفقهاء أيضًا تعارض الآثار عن بعض الصحابة فهناك آثار أعطت المتعة لكل المطلقات وهناك آثار أخرى أعطتها لبعض المطلقات دون البعض الآخر .

أقوال العلماء في حكم المتعة للمطلقات :

المتعة قدر من المال يفرضه الحاكم مناسبًا لحال الزوج والزوجة عند الفرقة في حالات معينة ، وشرعت جبرًا لخاطر الزوجة وعونًا عاجلًا لها على مواجهة الظروف التي فاجأتها حتى يستقر أمرها بزواج جديد أو مورد رزق آخر ، وهذه المعونة العاجلة تنقذ الزوجة من مآزق حرجة وتخفف صدمة الطلاق عليها ولا شك أن المتعة عمل إنساني جليل وعمل من أعمال البر يمليه الإسلام على الزوج لرعاية هذا الغصن الذي قطع من الشجرة ، وذلك حتى يغرس مرة أخرى ويعتمد على غير أصله الأول [٢] .

واتفق الفقهاء على مشروعية متعة الطلاق ، لكنهم اختلفوا في تحديد تلك المشروعية ، وفي الصورة التي تشرع فيها تلك المتعة ، ويمكن إرجاع أقوالهم في ذلك إلى ما يلي :

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٠٨/٢ .

٢- انظر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٥١/٦ بتصرف . للشيخ / عطية صقر مكتبة وهبة ط (١)١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

القـول الأول : يـرى بـأن المتعـة تجـب لكـل مطلقـة قبـل الـدخول وقبـل تسمية المهر تسمية صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك والإمـام الشافعي في القديم

والحنابلة في المعتمد من أقوالهم [١] .

القول الثاني : يرى بأن المتعة واجبة لكل مطلقة ، إلا المطلقة قبل الدخول وسمي لها مهر فلها نصف المهر وليس لها متعة ، كما تجب في كل فرقة سببها الزوج كالطلاق والردة واللعان وبهذا قال ابن عمر وابن المسيب[٢] ، والإمام مالك في قول والشافعي في الجديد [٣] .

القول الثالث : يرى بأن المتعة مستحبة لكل المطلقات ، ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقته ، إليه ذهب المالكية في المعتمد من أقوالهم [٤] .

القول الرابع : يرى بأن المتعة واجبة لكل المطلقات سواء المفروض لها مهر أو التي لم يفرض لها مهر ، وسواء وطئها أو لم يطئها وكذلك المفتدية نفسها ، ويجبره الحاكم على ذلك ، إليه ذهب الإمام أحمد في قول عنه اختاره

١- انظر : بدائع الصنائع ٢٠٣/٢ ، المبسوط ٨٢/٥ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ ، البحر الرائق ١٥٧/٣ دار المعرفة بيروت ، المدونة ٣٣١/٥ ، الحاوي الكبير ١٥٧/١٢ دار الفكر بيروت ١٩٩٤ الوسيط للغزالي ٢٦٨/٥ ، المهذب ٨١/٢ دار الفكر بيروت ، المغني ٤٧/٨ الإنصاف ٢٩٩/٨ دار إحياء التراث العربي بيروت ، كشاف القناع ١٥٧/٥ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .

٢- انظر : مصنف عبد الرازق ٦٨/٧ كتاب الطلاق باب متعة الطلاق ، المكتب الإسلامي بيروت ط (٢) ١٤٠٣، ابن أبي شيبه في مصنفه ١٤٠/٤ كتاب الطلاق . باب من قال لكل مطلقة متعة .

٣- انظر : حاشية الخرشي ٨٧/٤ ، المدونة ٣٣٢/٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٧٨٠/٢٢ دار الفكر بيروت ، مغني المحتاج ٣٠٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٢١/٧ دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤١٢ هـ .

٤- انظر : المدونة الكبرى ٣٣٢/٥ دار صادر بيروت ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٧٨٠/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣ دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط (٢) ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٩٨/٣ القدس ط (١) ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .

ابن قدامة وابن تيمية والظاهرية [١] ومن السلف : الإمام علي والحسن . ﷺ وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والضحاك وأبو ثور [٢] .

القول الخامس : يرى بأن المتعة واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر أشار إلى هذا القول الإمام البخاري . رحمه الله . من خلال تصنيفه لهذا الباب [٣] .

القول السادس : يرى بأن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ، سواء أفرض لها مهر أم لم يفرض ، فإن كان قد فرض لها المهر فإن متعتها تكون حينئذٍ نصف المهر المسمى . إليه ذهب الكرخي والرازي ورواية عن إبراهيم النخعي[٤] والصنعاني في سبل السلام [٥] .

الأدلة :

أولًا : أدلة القول الأول القائل بأن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسمَّ لها مهرٌ وتندب فيما عدا ذلك لكل مطلقة . استدل بما يأتي : الكتاب : قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ ، ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [٦] .

١- انظر : المغني ٤٩/٨ ، الإنصاف ٣٠٢/٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٧/٣ ، مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٢٢/٣٢ دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ المحلى ٣/١٠ دار الفكر .

٢- أخرج الروايات عنهم عبد الرازق في مصنفه ٧٠/٧ كتاب الطلاق . باب متعة الطلاق ، ابن أبي شيبه في مصنفه ١٤٠/٤ كتاب الطلاق . باب من قال لكل مطلقة متعة ، وانظر : المغني ٤٩/٨ ، المحلى ٨/١٠ .

٣- انظر : الجامع الصحيح للإمام البخاري ٢٠٤٦/٥ . كتاب الطلاق . باب المتعة للتي لم يفرض لها . دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .

٤- انظر : بدائع الصنائع ٢٩٧/٢ .

٥- انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٥٣/٣ . دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .

٦- سورة البقرة من الآيتين (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

وقال تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [١] .

هذه الآيات تبين أن الله سبحانه وتعالى أوجب المتعة للمطلقات ، ولكنه فرق بين من فرض لها مهر ، وبين من لم يفرض لها مهر ، فجعل من لم يفرض لها مهر المتعة في الطلاق قبل الدخول وجاء ذلك بصيغة الأمر ﴿ **وَمَتِّعُوهُن**﴾ والأمر للوجوب فالمطلقة قبل الدخول ولم يسمَّ لها مهرٌ تجب لها المتعة ، لأن لفظ (على) كلمة إيجاب ولفظ (حقًا) يؤكد ذلك لأنه ليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق عليه ، لأن الحقيقة تقتضي الثبوت (وعلى) كلمة إلزام وإثبات فالجمع بينهما يقتضي التوكيد [٢] ومن فرض لها المهر كالمطلقة قبل الدخول تستحق ما فرض لها وهو نصف المهر .

فالآية الكريمة أوجبت المتعة لكل مطلقة قبل الدخول ، وجاء ذلك بصيغة الأمر ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ** .... ﴾ ثم خص منها من سمى لها مهر ، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر على ظاهر الآية ، وتعد هذه الآيات ناسخة لآيات سورة البقرة ، التي أوجبت المتعة لكل مطلقة ، حيث جاءت عامة في كل مطلقة[٣].| قال الكاساني [٤] : في قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ مطلق الأمر وجوب العمل والمراد من قوله تعالى ﴿ **أَوْ تَفْرِضُوا** ﴾ أي : ولم تفرضوا ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ ولو كان الأول بمعنى مالم تمسوهن وقد فرضوا لهن ، أو لم يفرضوا لما عطف عليه

١- سورة البقرة من الآية (٢٤١) .

٢- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٢/٢ ، المغني ٤٧/٨ ، ٤٨ ، كشاف القناع ١٥٨/٥ .

٣- انظر : الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة بدران أبو العينين بدران ص ٢١٤ بتصرف ، دار النهضة العربية بيروت .

٤- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٢/٢ .

المفروض وقد تكون أو بمعنى الواو قال تعالى ﴿ **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا** ﴾[١] أي ولا كفورًا .

روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر. ﷺ أنه كان يقول (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها) – جاء في شرح الزرقاني (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة) جبرًا لما نالها من كسر الطلاق (إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس) هي أي لم يطأها زوجها (فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لأنه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق [٢] .

وقال القرطبي : ذكر تعالى هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد ، وقابل المسيس بالمهر الواجب [٣] .

وقال ابن قدامة في قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُن** ﴾ ثم قال ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين ، وإثباته لكل قسم حكمًا فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه [٤] .

قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى – (فالمتعة واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق على ظاهر الآية) [٥] .

١– سورة الإنسان من الآية ٢٤ .
٢– انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٩٨/٣ .
٣– انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٥/٢ .
٤– انظر : المغني ٤٩/٨ .
٥– انظر : الإقناع لابن المنذر ٢٨٥/١ – مكتبة مكة الثقافية .

. **المعقول** : استدلوا على وجوب المتعة قبل الدخول وقبل الفرض ، بأن المتعة تجب في هذه الحالة ، لأنها بدل الواجب وهو نصف مهر المثل وبدل الواجب واجب ، لأنه يقوم مقام الواجب [١] ، أضف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى أعطى المطلقة بعد الدخول مهرها كاملًا ، وأعطى المطلقة قبل الدخول نصف المهر وذلك كله لما يلحق المرأة من آثار ناتجة عن حل عقد الزواج ، فإن كانت المطلقة قبل الدخول لا مهر مسمى لها ، فإنها تستحق المتعة للمعنى ذاته [٢] .

. **مناقشة أدلة هذا القول :**

ـ الاستدلال بالآيات القرآنية يجاب عنه : بأن هذه الآيات ذكرت حالة من حالات الطلاق التي تستحق فيها المطلقة المتعة ، ولم تنف عن غيرها من الحالات بمعنى أن الآيات لم تنص على أن هذه الحالة هي الوحيدة المستحقة لمتعة الطلاق ، بل إن هناك حلات تستحق بها المرأة المتعة .

ـ أما ادعاء النسخ ، فالأصل أن لا يلجأ إليه إلا في حالة التعارض من جميع الوجوه ومعروف أن إعمال النصوص خير من إهمال بعضها ، ومن ادعى النسخ فعليه الإتيان بالدليل على دعواه ، قال ابن حزم في شأن ادعاء النسخ : لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ . فكيف وليس في الآية التي ذكرت شيء يخالف التي زعم أنها نسختها فكلتاهما حق [٣] .

ـ أما الاستدلال بالمعقول فيمكن أن يجاب عنه : بأن استحقاق المرأة للمهر ليس بسبب ما يلحق بها من آثار سلبية ناتجة عن انحلال العقد ، وإنما

١- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١٠٢/٣ ، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي ص ٤١٢ بتصرف المنظمة الإسلامية ط (١) ١٤١١هـ ، ١٩٩١م مصطفى إسماعيل بغدادي .

٢- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٩١/١ ط دار الفكر .

٣- انظر : المحلى لابن حزم ٢٤٦/١٠ .

تستحق المطلقة بعد الدخول المهر كاملًا نتيجة لما استحل الزوج من فرجها، ويأتي بعد ذلك إيجاب المتعة لجميع المطلقات تعويضًا لما قد يلحقهم من آثار نتيجة لهذا الطلاق سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده ، بل إن استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة آكد من استحقاق غير المدخول بها لما لذلك من آثار على المطلقة وما يلحقها من ضرر بهذا الفراق [١] .

ثانيًا : أدلة القول الثاني القائل بأن المتعة تجب لكل مطلقة ، إلا المطلقة قبل الدخول وسمى لها مهر فلها نصف المهر وليس لها متعة ، استدل بما يلي :

-قوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٢] .

- وقال في آية أخرى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٣] .

ـ وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى أوجب المتعة لجميع المطلقات ولم يخصص منهن واحدة دون الأخرى ، ثم جاءت الآية الثانية من سورة الأحزاب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [٤] مبينة المتعة لصنف معين من المطلقات وهن المطلقات قبل الدخول ، فبينت أن المتعة تكون لمن طلقت قبل الدخول

١- انظر : متعة المطلقات د/ حسين تيسير شموط ص ٤٢ بتصرف بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية بدبي – دولة الإمارات العربية المتحدة العدد الحادي والأربعون ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م .

٢- سورة البقرة من الآية ٢٤١ .

٣- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

٤- سورة الأحزاب من الآية ٤٩ .

ولم يفرض لها المهر ، أما من طلقت وقد فرض لها المهر فلا تستحق إلا نصف المهر .

يقول الشيرازي في المهذب : (وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة)[١] .

وتوضيح ذلك : أن الآية القرآنية بينت حال قسمين من أقسام المطلقات : **القسم الأول** : وهي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ، وهذه أوجب الله لها المتعة ، **والقسم الثاني** : المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وهذه أوجب الله لها نصف المهر .

يقول زكريا الأنصاري . رحمه الله . وهو يتكلم عن متعة الطلاق : (يجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط ، بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح ، متعة الفراق أما في الأولى فلعموم قوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وخصوص ﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ** ﴾ ، ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش متعة ، وأما في الثانية فلقوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها نصف المهر فلا متعة لها ، لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ولأن الله تعالى لم يجعل لها سواه بقوله ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [٢] .

مناقشة أدلة هذا القول : يمكن الإجابة عن الاستدلال بالآيات القرآنية كما أجيب عن غيرها من أن ادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل ، ذلك أن

١- انظر : المهذب للشيرازي ٨٨/٢ . دار الفكر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
٢- انظر : فتح الوهاب ١٠٢/٢ – زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ .

الآيات الأخرى جاءت عامة واضحة في شأن إعطاء كل المطلقات متعتهن وإخراج قسم منها يحتاج إلى دليل .

ثالثًا : أدلة القول الثالث القائل بأن المتعة مستحبة لكل المطلقات ، استدل بما يلي :ـ قوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [١] .

. قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الآية الأولى جاءت عامة في كل المطلقات دخل بها أم لا ، وجاءت الآية الثانية خاصة في قسم من أقسام المطلقات ، وجاءت الآيتان بصيغة الأمر ، ولكن صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بقوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ لأن الله جعلها حقًا على المتقين والمحسنين ، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب ، وأنها لو كانت واجبة لما خص بها المتقين والمحسنين وأن الله قيد المتعة بالمتقي والمحسن ، فدل على أنها ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي دون غيرهما [٣] .

جاء في المدونة (قال مالك إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي ، لأني أسمع الله يقول (**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**) و(**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**) فلذلك خففت ولم يقض بها ، قال سحنون وقال غيره : لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شيء ، فلما

١- سورة البقرة من الآية ٢٤١ .

٢- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

٣- انظر : حاشية الدسوقي ٣٤١/٣ دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، بداية المجتهد ١١٨/٢ مكتبة الإيمان – المنصورة ، الذخيرة للقرافي ٤٤٩/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١ ، ط دار الفكر .

قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن الخطاب عامًا لغير المحسن ولا المتقي علم أنه مخفف)[١].

ويقول الدسوقي : (والأمر المستفاد من (على) للندب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين ، لأن الواجبات لا يتقيد بها) [٢] .

قال ابن جزي : متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة [٣] .

ـ **المعقول** : بأن المتعة لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب دفعة واحدة منها كما هو الحال في شأن الأموال الواجبة [٤] ، يقول ابن عبد البر : المتعة لو كانت فرضًا أو واجبًا يقضى به ، لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال ، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرض إلى الندب والإرشاد والاختيار وصارت كالصلة والهدية [٥] .

ـ **مناقشة أدلة هذا القول** : استدلالهم بالآيات القرآنية وقولهم إن الأمر في الآيات القرآنية صرف عن الوجوب إلى الندب بقوله تعالى (**عَلَى الْمُتَّقِينَ**) و(**عَلَى الْمُحْسِنِينَ**) يجاب عنه بعدة أمور منها :

ـ أن الإيجاب على المتقين وعلى المحسنين لا ينفي الإيجاب على غيره ، فقد جاء في قوله تعالى ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [٦] فقد أخبر سبحانه وتعالى أن القرآن هدى للمتقين ، لكنه لم

١- انظر : المدونة ٣٣٢/٥ .
٢- انظر : حاشية الدسوقي ٣٤١/٣ .
٣- انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٩ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
٤- انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٥١/١ – محمد الأمين الشنقيطي – دار الفكر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٥- انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٢/١٧ – دار قتيبة بدمشق .
٦- سورة البقرة من الآية ٢.

ينـف أن يكـون هـدى للنـاس كافـة ، أي فلـيس موجبًـا لأن لا يكـون هـدى لغيرهم[١] .

ـ قوله تعالى : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ دليل على وجوب المتعة ، لأنه يجب على كل مسلم أن يتقي الله فلا يعصيه وكذلك في قوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحسنين** ﴾ فالأصل أن يتصف كل المسلمين بصفة الإحسان ولا تختص هذه الصفة بفئة من المسلمين دون غيرهم [٢] .

يقول الجصاص قوله تعالى ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ تأكيد لإيجابه ، إذ جعلها من شرط الإحسان ، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٣] .

ويقول الطبري (فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقي فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم) [٤] .

ـ أما استدلالهم بأن الله لم يقدر المتعة بمقدار معين مما يدل على عدم وجوبها فيجاب عنه : بأن الله تعالى أوجب نفقة الزوجة على زوجها ولم يقدرها بمقدار معين بل ترك تقديرها للاجتهاد ، وبالتالي فليس في ترك تحديد المتعة وتقديرها ما يدعو إلى سقوط وجوبها حيث إن نفقات الزوجات والبنين غير محددة ولا مقدرة ولكنها واجبة [٥] ، كما أن أمر التقدير خاضع لظروف الزوج المالية وبالتالي لا يصح التقدير .

١- انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٢، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠١١/٢ ، معالم التنزيل للبغوي ٢٢٣/١ – دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٩٨/٣ .

٣- انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢.

٤- انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٥٣٦/٢ – دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .

٥- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٩١/١ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٤/١٧ .

ـ **رابعًا** : أدلة القول الرابع القائل بأن المتعة واجبة لكل المطلقات سواء المفروض لها مهر أو التي لم يفرض لها مهر ، سواء وطئها أو لم يطئها وكذلك المفتدية نفسها ، ويجبره الحاكم على ذلك ، استدل بما يلي :

ـ قوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [١] ـ ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي ، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا ؟ فرض لها صداق أم لا ؟ حيث جاءت بلفظة المطلقات وهي لفظة عامة لم تحدد صنفًا معينًا منهن ، وإضافة الإمتاع للمطلقات بلام التمليك أظهر في الوجوب منه في الندب [٢].

ـ قوله تعالى : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٣] ، في هذه الآية : أن الله سبحانه وتعالى أوجب المتعة لصنف من أصناف المطلقات وهي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر لها وجاء لفظ التمتيع بصيغة الأمر ومعروف أن الأمر يقتضي الوجوب مالم توجد قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب ، وفي الآية قرينة تدل على أن الأمر بالتمتيع للوجوب ، وذلك في قوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحسنين** ﴾ والأصل أن يتصف كل المسلمين بصفة الإحسان ، ولا تختص هذه الصفة بفئة من المسلمين دون غيرهم . يقول الثعالبي – رحمه الله – (والظاهر حمل المتعة على الوجوب لوجوب منها صيغة الأمر ، ومنها قوله حقًا ، ومنها من جهة المعنى ما يترتب على إمتاعها من جبر القلوب وربما أدى ترك ذلك إلى العداوة والبغضاء بين المؤمنين)[٤] .

١- سورة البقرة من الآية ٢٤١.

٢- انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٥١/١ ، معالم التنزيل للبغوي٢٢٣/١ .

٣- سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

٤- انظر : الجواهر الحسان في تفسير القرآن – عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ١٨٣/١ – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

ويقول الجصاص – رحمه الله – في دلالة الآيتين السابقتين على الوجوب : (فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه : أحدها قوله تعالى : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب والثاني قوله تعالى ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان ، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين ، وكذلك قوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ قد دل قوله حقًا على الوجوب ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ قد دل على الوجوب من حيث هو أمر ، وقوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ يقتضي الوجوب أيضًا لأنه جعلها

لهم ، وما كان للإنسان فهو ملكه ، له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد)[1].

وكقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ٠٠٠٠٠** ﴾

ـ قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [2] – في هذه الآية : أن الله تعالى أمر نبيه – ﷺ – أن يخير نساءه بين البقاء معه ، أو مفارقته ، ومن تختار الطلاق تستحق حينئذ المتعة ، ولو لم تكن المتعة واجبة لما أمر الله نبيه – ﷺ – أن يمتع من تختار الطلاق من نساءه ، ومعلوم أن نساء النبي –ﷺ – مدخول بهن ومفروض لهن ، وفي هذا دليل على أن المتعة ليست مختصة بغير المدخول بها أو غير المفروض لها [3].

يقول الطبري في تفسيره : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ قل يا محمد لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ، يقول : فإني أمتعكن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة ثم فراقه إياهن بالطلاق

١– انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٣٧/٢ ، ١٣٨ .
٢– سورة الأحزاب من ٢٨ .
٣– انظر : أضواء البيان ٢١٩/١ .

بقوله ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[١] .

- قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [٢] .

في هذه الآية أوجب الله تعالى المتعة للمطلقة قبل الدخول سواءً أفرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر وجاء التمتيع بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب جاء في التحرير والتنوير : وقد جعل الله التمتع جبرًا لخاطر المرأة المنكسر بالطلاق .... إن المتعة حق للمطلقة سواء سمي لها صداق أو لم يسم [٣] .

. مناقشة أدلة هذا القول : إن هذه الأدلة ليس فيها ما يفيد الوجوب بدليل أن الله تعالى لم يقدرها بمقدار معين ، كما انه خص ذلك بالمتقين والمحسنين دون غيرهم من المسلمين وهذا لا يكون في شأن الواجبات [٤] .

أما من ذهب إلى وجوبها لفئة معينة من المطلقات دون غيرها ، نقول إن الحقوق المالية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الإيمان والتقوى ، وإنما يختلف بسبب الإيمان والتقوى مقدار خضوعهم للأمر واستجابتهم له [٥] .

أما استدلالهم بقوله ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ لا حجة فيه لأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [٦] .

١- انظر : تفسير الطبري ٢٥٢/٢٠ – دار المعارف ، تفسير البغوي ٣٤٥/٦ دار طيبة .

٢- سورة الأحزاب من الآية ٤٩.

٣- انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٦٢/٢٣دار سحنون ، تفسير الطبري ٢٨٤/٢٠ .

٤- انظر : أضواء البيان ٢١٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٤١/٣-٣٤٢ ، المغني ٤٨/٨ .

٥- انظر : آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي ص ٢٨٥ إعداد / وفاء معتوق حمزة . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير . جامعة أم القرى . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٦- سبق بيان ذلك في الحديث عن أدلة الأقوال ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠١١/٢ .

ـ **أدلة القول الخامس القائل** : بأن المتعة واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر [١] استدل بما يلي :

ـ قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [٢] .

ـ قوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٣] ، مراد البخاري ـ رحمه الله ـ من هذه الآيات بيان بأن الله ﷻ أوجب المتعة للمطلقات ولكنه فرق بين من فرض لها مهر ، وبين من لم يفرض لها مهر ، فجعل من لم يفرض لها مهر المتعة ، ومن فرض لها مهر كالمطلقة قبل الدخول تستحق ما فرض لها ، وهو نصف المهر .

ـ **مناقشة أدلة هذا القول** : أنه يمكن الرد على ما استدل به البخاري ، بأن هذه الآية لم تنف وجود المتعة عن غير المذكورات في الآية الكريمة ، والآية الثانية التي ذكرها عامة تشمل جميع أنواع المطلقات ، ولا يوجد دليل على التخصيص أو النسخ ، حيث لا تعارض بين تلك الأدلة حتى نلجأ إلى التخصيص أو إلى ادعاء النسخ .

ـ **أدلة القول السادس القائل** : بأن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ، سواء أفرض لها مهر أم لم يفرض استدل بما يلي :

١- انظر صحيح البخاري بالفتح ٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩ .

٢- سورة البقرة الآيتين رقم (٢٣٦ – ٢٣٧) .

٣- سورة البقرة من الآية ٢٤١ .

ـ قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [١] .

ففي هذه الآية أن الله ﷻ أوجب المتعة في الطلاق قبل الدخول وجاء ذلك بصيغة الأمر ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ والأمر للوجوب ، وهذه الآية تعتبر ناسخة للآيات التي جاءت عامة في كل مطلقة [٢] .

روي عن أبي أُسَيْد . ﷺ ـ قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشَّوْطُ حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ﷺ ﴿ اجلسوا ها هنا ﴾ وقد أتى بالجونية فَأُنزلت في بيت نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايَتُها حاضنةٌ لها فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : ﴿ هبي نفسك لي ﴾ قالت : وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسُّوقة ، قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك ، فقال ﴿ قد عُذْتِ بمعاذ ﴾ ثم خرج علينا فقال ﴿ يا أبا أُسَيد أكْسُها رازقيتين وألحقها بأهلها ﴾ [٣] .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ فارق زوجته وأمر بتمتيعها متعة الطلاق ، وكان ذلك قبل دخوله بها ، فدل ذلك على أن المتعة لا تكون إلا في الطلاق قبل الدخول والحديث يحتمل أمرين أحدهما أن النبي ﷺ لم يكن قد فرض لها مهرًا فمتعها ويحتمل أيضًا أنه كان قد فرض لها مهرًا ومتعها كذلك متعة الطلاق [٤] .

. **مناقشة أدلة هذا القول** : الآية الكريمة التي استدل بها ليس فيها ما ينفي وجوب المتعة عن غير هذا القسم من المطلقات ، إنما في الآية بيان

١- سورة الأحزاب من الآية ٤٩.
٢- انظر : بدائع الصنائع ٢٩٧/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٤٦/١٠ .
٣- الحديث سبق تخريجه ص ٨ .
٤- انظر : سبل السلام للصنعاني ١٥٣/٣ .

لوجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول حتى لا يظن الأزواج أن تلك المرأة التي لم يجرب معها الحياة الزوجية لا تستحق شيئًا فتضيع حقوقها .

ـ أما ادعاء النسخ فهي دعوى بلا دليل يشهد لها ، يقول ابن حزم في شأن النسخ في هذه الآية (لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكرت شيء يخالف التي زعم أنها نسختها فكلتاهما حق [١] .

ـ أما الاستدلال بفعل النبي ﷺ فليس فيه دليل على عدم وجوب المتعة لغير المدخول بها ، وإنما أكثر ما يقال عن الحديث أنه بين وجود حالة من حالات الطلاق التي تستحق فيها المطلقة المتعة ، وهي حالة ما إذا طلقت قبل الدخول وليس فيها نفي أن غير تلك الحالة لا يجب فيها المتعة [٢] .

الخلاصة في حكم متعة الطلاق في المذاهب الفقهية :

ـ **مذهب الحنفية** : تنقسم المتعة إلى قسمين : واجبة ، ومستحبة .

فالمتعة الواجبة : تكون في كل فرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا لم يكن لها مهر مسمى تسمية صحيحة ، والدليل على وجوبها قوله تعالى ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [٣] ولأنها وجبت عن نصف المهر وهو واجب فتأخذ حكمه لأن بدل الواجب واجب .

١- انظر : المحلى لابن حزم ٢٤٦/١٠ .

٢- انظر : متعة المطلقات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ٣٩ بتصرف د / حسين تيسير شموط .

٣- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

أما المتعة المستحبة : فهي لكل مطلقة بعد الدخول سواء سُمِّيَ لها مهرٌ أو لا وللمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى على الصحيح قال تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [١][٢] .

مذهب المالكية : قال الإمام مالك وأصحابه أن المتعة مندوبٌ إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها بدليل قوله تعالى ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ و ﴿ **عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ إذ لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

في حين يذهب الإمام القرطبي وهو من المالكية إلى وجوبها فيقول : (من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت ، وإلى ورثتها إن ماتت) ثم يقول (إنه حق ثبت عليه وينتقل إلى ورثتها كسائر الحقوق ، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب) [٣] .

ـ **مذهب الشافعية** : ذهب الإمام الشافعي إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق بسبب من قبل الرجل ، إلا التي سُمِّيَ لها مهرٌ وطلقت قبل الدخول ، لأنها في هذه الحالة تأخذ نصف المهر [٤] .

ـ **مذهب الحنابلة** : في المذهب رأيان : الأول : تثبت المتعة للمطلقة قبل الفرض والدخول ، والرأي الثاني : أن المتعة تجب لكل مطلقة [٥] .

الرأي الأول : إذا طلقت المفوضة قبل الدخول فليس لها إلا المتعة نص عليه الإمام أحمد ، والتفويض عندهم هو : أن تأذن المرأة الجائزة الأمر

١- سورة البقرة من الآية ٢٤١ .

٢- انظر : فتح القدير ٣٢٥/٣ دار الفكر ط الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، أحكام الأسرة في الإسلام ص ٤٠٩ : ٤١١ د / مصطفى شلبي – الدار الجامعية للطباعة والنشر ط الرابعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م بيروت لبنان .

٣- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٨/٢-١٠١١ .

٤- انظر : مغني المحتاج ٣٠٧/٣ ، روضة الطالبين ٣٢١/٧ .

٥- انظر : المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية ٣٧/١- مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك ، فأما إن زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرًا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الواجب لها نصف مهر مثلها لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي محرمًا [١] .

الرأي الثاني : روي عن الإمام أحمد لكل مطلقة متعة ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٢] .

- **مذهب الظاهرية** : قال ابن حزم : (المتعة فرض على كل مطلق واحدة فأكثر أو اثنتين أو ثلاثًا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطئها فرض لها صداق أو لم يفرض لها شيئًا أن يمتعها ، وكذلك المفتدية أيضًا ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء إن تعاسر في المتعة قضي على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله ..... ويقضى على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقته ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ فعم ﷻ كل مطلقة ولم يخص وأوجبه حقًا لها على كل متق يخاف الله تعالى [٣] .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم المتعة للمطلقات ، وبعد ذكر الأدلة ومناقشة ما يمكن مناقشته ، يتبين لي أن القول الراجح هو القائل : بأن المتعة واجبة لكل المطلقات سواء أفرض لها مهر أم التي لم

١- انظر : المغني لابن قدامة ٤٨/٨ .
٢- انظر : المصدر السابق ٥٠/٨ .
٣- انظر : المحلى لابن حزم ٢٤٥/١٠ .

يفرض لها مهر وسواء أدخل بها أو لم يدخل بها مالم تكن هي المتسببة بالفراق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين كعلي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والضَّحَاك وأبي ثور . رحمهم الله تعالى . ولكن مع مراعاة أن المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر تكون متعتها نصف المهر ولا تستحق شيئًا غيره ، وذلك لقوة ما استدل به وسلامة بعضها من المناقشات ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ فالآية الكريمة أعطت الحق لجميع المطلقات بلا استثناء في المتعة ، وقد جاءت مؤكدة وجوب هذه المتعة على الأزواج بجعلها حقًا على المتقين ، ولا يكون هذا الأمر إلا في الواجبات ، فالحق واجب الأداء ، وعلى كل المسلمين أن يكونوا متقين لربهم ممتثلين لأوامره .

ولأن المتعة إنما شرعت تطييبًا لخاطر المرأة على ما أصابها من فراق زوجها ومعونة لها تواجه بها الحياة المستقبلية حتى تتزوج أو تجد مصدرًا آخر للرزق ، وحتى لا تكون عالة على غيرها ، فكما أن المسلمين عامة يجب عليهم مساعدة المطلقة ماديًا فإن الزوج المطلق أولى الناس في أن يسهم في ذلك بأكبر قدر ممكن ، ويجب الأخذ بالاعتبار أن الطلاق غالبًا ما يقع بسبب مشاكل تحدث بين الزوجين ينتج عنها مشاحنات وبغضاء بين الزوجين فلو لم يوجبها وقلنا أن المتعة مستحبة فلن تجد أحدًا يريد دفع المتعة ، كما أن الآية واضحة وصريحة في نساء النبي ﷺ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [١] .

وهذا الخطاب من الله ﷻ لنبيه ﷺ أن يخير زوجاته بين البقاء معه وبين مفارقته ، ومن تختار المفارقة فإنها تستحق حينئذ المتعة ، ومعلوم أن نساء النبي ﷺ مدخول بهن مفروض لهن المهر ، مما يدل على أن المتعة ليست

١- سورة الأحزاب من الآية ٢٨ .

مختصة بصنف معين من المطلقات دون الآخر ، وخطاب الله ﷻ لنبيه ﷺ هو خطاب للأمة .

أما قول الحنفية إن في الجمع بين المهر والمتعة جمع بين بدلين لمبدل واحد وهذا ممتنع ، فهو غير صحيح ، لأن المطلقة استحقت المهر أو نصفه بالعقد والتسمية واستحقت المتعة بالطلاق ، كما وأنه لا يمتنع أن يكون لمبدل واحد بدلان أو أكثر، فقد يشترك جماعة في قتل واحد فيقتلون به ،فكان عدة أبدال في مبدل واحد . وكذلك ليس الأمر كما ادعى المالكية أن الخطاب للمتقين أخرج الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، بل هو مؤكد للوجوب .

جاء في أضواء البيان : قوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي ، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا ؟ فرض لها صداق أم لا ؟ [١].

وجاء في تفسير المنار: فعلى هذا تكون المتعة مشروعة لكل مطلقة[٢].

وقال ابن عطية في تفسيره : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ قال أبو ثور : والمتعة لكل مطلقة ، دخل بها أو لم يدخل فرض لها أو لم يفرض بهذه الآية [٣] إذن قوله تعالى:﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ٠٠٠٠٠** ﴾ مفاده وجوب المتاع بالمعروف حقًا على المتقين .

١- انظر : أضواء البيان ١٥٢/١ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٦٨/١ دار المعرفة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م .

٢- انظر : تفسير المنار ٣٥٩/٢ . الهيئة المصرية للكتاب ، تفسير الطبري ٢٦٥/٥ .

٣- انظر : تفسير ابن عطية . عبد الحق بن محمد بن عطية الأندلسي ٦٠٨/١ وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٨ / ٢٠٠٧م ط الثانية .

المبحث الرابع

مقدار المتعة

لم يرد نص في تقدير المتعة ، لذلك فقد اجتهد الفقهاء في تقديرها ، وبناء على ذلك اختلفوا في هذا المقدار وذلك على النحو التالي :

- **القول الأول : الحنفية** : ذهب الحنفية إلى أن أقل ما يصلح أن يكون متعة للمرأة هو قميص يستر بدنها كله وخمار تغطي به المرأة رأسها ، وملحفة وليس هناك حد لأكثرهما إذا أعطى الزوج ذلك باختياره ورضاه وإلا فلا يجب ما يزيد عن نصف مهر المثل ، لأن المتعة في الطلاق قبل الدخول إذا لم تكن هناك تسمية صحيحة للمهر تعد بدلًا عن نصف مهر المثل فلا يجوز أن تزيد عليه ، ويمكن إعطاء المرأة قيمة المتعة نقودًا وتجبر المرأة على القبول وحينئذ يجب ألا تقل النقود عن خمسة دراهم لأنها أقل نصف الواجب شرعًا في المهر ، والمتعة قائمة مقام النصف .

فالحنفية قدروا المنفعة بالمعروف على حسب زمانهم فقالوا في المتعة الواجبة : هي درع وخمار وملحفة ، وحدها الأعلى ألا تزيد عن نصف مهر المثل وحدها الأدنى ألا تقل عن خمسة دراهم ، لأنها قائمة مقام نصف مهر ، ومهر لم يسم لها مهر هو مهر المثل فلا تزيد عن نصفه وأقل المهر عندهم عشرة دراهم فلا تقل عندهم عن نصفه ، وللمطلق أن يزيد على نفسه ما شاء ، فالمتعة عبارة عن ثلاثة أثواب ودرع (وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص) وخمار (وهو ما تغطي به المرأة رأسها) وملحفة (وهو ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها) [١] .

- **القول الثاني : المالكية** : يرى المالكية أنه ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها فيمتع كل بقدره فيجوز الإمتاع بخادم أو بكسوة أو بنفقة إلى غير

١- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٤٤/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٦/٣ الاختيار ١٠٢/٣ .

ذلك مما يدخل في الاستطاعة ، قال الإمام مالك فيها : ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ، وإنما هي شيء إن استطاع به أداه ، فإن أبى لم يجبر على ذلك ، وهذا بناء على أصله في عدم الإلزام والقضاء بها [١] .

يقول القرطبي : قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ..... وكذلك يقول مالك بن أنس : وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يحددها وإنما قال : ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد ، والله بحقائق الأمور عليم [٢] .

ـ **القول الثالث : الشافعية** : يرى الشافعية أن المتعة المستحبة لا تقل عن ثلاثين درهمًا أو ما هو قيمته ذلك ، وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ، كما ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل ، فإن بلغته أو جاوزته جاز ذلك ، أما إذا كانت المتعة واجبة ففيها وجهان عندهم :

الأول : بأنها تصح بما يصدق عليه اسم المال ، وهذا وجه مرجوح لأن الله سبحانه وتعالى جعلها على الموسر بقدر طاقته فلا يقبل منه ما يصدق عليه اسم المال ، كما أنه سبحانه وتعالى قال ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وليس من المعروف أن يعطي الغني امرأته ما يصدق عليه اسم المال .

الثاني : وهو المذهب : أن تقدير المتعة على حسب التراضي ، فإن تراضيا على شيء فذاك حتى ولو كان أكثر من مهر المثل ، وإن تنازعا قدرها القاضي بحسب اجتهاده أي أن تقدير المتعة راجع إلى اجتهاد القاضي ، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره فيرجع فيه إلى القاضي كسائر الأمور الاجتهادية [٣].

١- انظر : المدونة ١٦/٥، ١٧ ، القوانين الفقهية ص١٧٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٢٩١ ، الشرح الصغير ٣٥٤/٢ ط مصطفى الحلبي .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٩/٢ ، ١٠١٠ .

٣- انظر : المهذب ٨٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ ، المجموع للنووي ٣٩١/١٦ ط دار الفكر .

ـ **القول الرابع : للحنابلة :** عند الحنابلة روايتان في تقدير المتعة :

الرواية الأولى : إن أعلى المتعة إن كان الزوج موسرًا خادم وأقلها كسوة من إزار وخمار وثوب تصلي فيه ، وذلك لأن ابن عباس ﷺ قال : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك الكسوة كالنفقة وقدرت بكسوة تجوز الصلاة فيها لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تقدر بذلك كالكسوة في الكفارة ، وليس معنى هذا أنه لا يجوز للزوج أن يمتع من فارقها بأكثر من الخادم أو لا يجوز للمرأة أن تقبل أقل من الكسوة بل إذا سمحت نفس الزوج بأكثر من الخادم ورضيت المرأة بأقل من الكسوة جاز ذلك لأن الحق لهما لا يخرج منهما ، وهو ما يجوز بذله فجاز ما اتفق كالصداق .

الرواية الثانية : إن تقدير المتعة يرجع إلى اجتهاد القاضي لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو ما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات [١].

القول الراجح : في الحقيقة أن ما ذكره الفقهاء في مقدار المتعة ، يختص بزمناهم ، أما في الوقت الحاضر فلنا أن نحدد ذلك بحسب المعيار الذي ذكره الله تعالى كل بحسب قدرته ، وما يتعارف عليه الناس في أزمانهم المختلفة ، وهذا من دقة التشريع الإسلامي في هذه المسألة وفي غيرها لأن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان .

وبالتالي فإن المتعة لا حد لها ، لأن ذلك يوافق القرآن الكريم ، كما أن المتعة لو كان لها حد معين لبينه الرسول ﷺ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، هذا إذا كان فرض المتعة باختيار الطرفين ودون نزاع بينهما ، أي إذا تراضيا على مقدار معين فبها ونعمت ، أما إذا حصل نزاع بسبب تعنت أحد الطرفين ، كما لو أراد الزوج أن لا يعطيها إلا أقل المتعة مع أنه

١- انظر : المغني لابن قدامة ٥٢/٨ ، ٥٣ ، الروض المربع ص٤٥٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٠٠/٨ ، الكافي لابن قدامة ١٠٨/٣ .

موسر ، أو كان معسرًا وكانت تريد متعة الموسر ، فهنا وجب تدخل القاضي للفصل في تقدير هذه المتعة .

قال تعالى ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ فأما المعروف فهو ما يتعارف عليه الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم أما كونه ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ فمعناه أنها واجبة حاقة على أنها إحسان في التعامل لا عقوبة ، فإن الحكمة فيها كما قالوا : جبر إيحاش الطلاق : كأن المعنى إن كنتم مؤمنين بالله محسنين في طاعته فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لائقًا مؤديًا إلى الغرض منه [١] .

يقول الشنقيطي . رحمه الله . والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعًا لقوله تعالى ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٢] ، فإن توافقا على قدر معين فالأمر واضح ، وإن اختلفوا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط ، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٣]

إذن : تقدير المتعة يرجع إلى الحاكم شريطة ألا تزيد في حدها الأعلى على مهر المثل ، لأن الحق الواجب لها بعقد الزواج هو مهر المثل وفي حالة عدم تسمية المهر أو حالة التسمية الفاسدة أو الاختلاف في مقدار المهر ، فلا تزيد المتعة عما وجب بالعقد ، ولم نقدرها بالمهر المسمى لأنه قد يفرض كثيرًا للمغالاة والمباهاة ، وقد يكون قليلًا تيسيرًا على الزوج ، كما أن النقود المذكورة في العقد تختلف قيمتها من زمن لآخر فلا يحقق العدل المطلوب ، فكان

١- انظر : تفسير المنار . محمد رشيد رضا . ٣٤٠/٢ – الهيئة المصرية للكتاب .
٢- سورة البقرة من الآية ٢٣٦.
٣- انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٥٣/١ .

الأولى جعل الأمر إلى القاضي لينظر في مقدار مهر المثل في الزمان الذي حدث فيه الطلاق ، فيقدر المتعة به [١].

من يراعي حاله في تقدير المتعة ؟

تباينت آراء الفقهاء فيمن يراعي حاله في تقدير المتعة ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى

قال ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ولذلك اختلفوا فيمن يراعي حاله في تقدير المتعة أي هل المعتبر حال الزوج أم حال الزوجة ؟ وذلك على النحو التالي :

القول الأول : يرى أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوج من يسار وإعسار دون النظر إلى حال الزوجة ، إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية في المشهور من المذهب وقول عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية [٢] ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فالخطاب في الآية موجه للأزواج أن تكون المتعة حسب حالهم يسرًا وعسرًا ، ولا ينظر إلى حال الزوجة ، لأن الخطاب القرآني موجه للأزواج ، وحال الناس يختلف من شخص لآخر ، لذا فإن الأمر متروك للاجتهاد ، ومتروك للعرف ، وهو مختلف من زمان لآخر ، ومن مكان لآخر ، ويترك أمر تحديده للحاكم فكانت المتعة على قدر حال الزوج . يقول البغوي : الآية تدل على أنه يعتبر حال الزوج في العسر واليسر . ويقول الطبري في قوله تعالى ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ**

١- انظر : شرح قانون الأحوال الشخصية ص١٨٣ بتصرف د/ محمود السرطاوي ، دار الفكر ط الثالثة ١٤٣١هـ /٢٠١٠م.

٢- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ ، البحر الرائق ١٥٨/٣ ، الاختيار ١٠٢/٣ ، مواهب الجليل ١٠٥/٤، القوانين الفقهية ص١٧٩ ، الشرح الصغير ٣٥٤/٢ ، المهذب ٨٩/٢ مغني المحتاج ٣٠٨/٣ ، حاشية البجيرمي ٤٠٥/٣ ، ط المكتبة الإسلامية ، المغني ٥٢/٨ ٥٣ ، الروض المربع ص٤٥٩ دار الحديث – القاهرة ، المحرر في الفقه ٣٧/١ ،٣٨ المحلى ٣/١٠ .

قَـــــدَرُهُ ﴾ ولكـــن ذلـــك علـــى قـــدر عســـر الرجـــل ويســـره [١] .

أضف إلى ذلك أن الصحابة ﷺ أجمعين قد متع كل منهم مطلقته حسب حاله، فقد متع الحسن بن علي بن أبي طالب زوجته بعشرة آلاف فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق [٢] ، ومتع عبد الرحمن بن عوف امرأته التي طلقها ، جارية سوداء [٣] .

ويقول القرطبي : قال الحسن : يمتع كل بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ، وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدرها ولا حددها وإنما قال ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفًا .... ومتع شريح بخمسمائة درهم ..... [٤] .

القول الثاني : يرى بأن المتعة تقدر حسب حال الزوجة ، فالمعتبر في تقدير المتعة هو حال المرأة في يسارها وإعسارها ، إليه ذهب الكرخي والقدوري من الحنفية وقول للمالكية والشافعية في وجه وقول للحنابلة [٥]. مستدلين بأن الله تعالى بعد أن ذكر المتعة قال **(مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ)** وليس من المعروف أن تعطى الغنية ذات الثراء العظيم كسوة لا تليق بمثلها فقوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فالمتاع مما عرف شرعًا وعادة بأن تعطي كل امرأة ما يليق بها ، ثم إن المتعة مقدرة في بعض صورها بنصف مهر المثل عند الفقهاء ، وهي صورة غير المدخول بها ولم يسم لها مهرٌ في العقد ، والمهر يعتبر بحسب حال الزوجة لا الزوج [٦] .

١- انظر : تفسير البغوي ٢٨٦/١ ، تفسير الطبري ١٢٥/٥.

٢- أخرجه الدار قطني في سننه ٣٠/٤ رقم ٨٢ .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/٤ .

٤- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠٩/٢ .

٥- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ ، البحر الرائق ١٥٨/٣ ، مواهب الجليل ١٠٥/٤ المهذب ٨٩/٢ مغني المحتاج ٣٠٨/٣ ، المغني ٥٣/٨ ، الروض المربع ص٤٥٩ ، المحرر في الفقه ٣٦/١، ٣٧.

٦- انظر : التفسير الكبير المسمى البحر المحيط لأبي عبدالله محمد بن يوسف الأندلسي ٢٤٨/٢ دار إحياء التراث العربي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ص١٨٢ .

كما أن المتعة بدل بضعها فالعبرة بحالها لا بحال الزوج ، أضف إلى ذلك أن المتعة تقوم مقام مهر المثل فإنها تجب عند سقوطه ، وفيه (مهر المثل) يعتبر حالها فكذا المتعة [١] .

يناقش هذا :

بأن قول الله تبارك وتعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ليس فيها ما يدل على أن المعتبر في المتعة حال الزوجة ، بل كل ما فيها أنها تدل على إثبات المتعة للمطلقة بالمعروف ومن المعروف اعتبار حال الزوج من اليسار والإعسار بالآية الأولى .

القول الثالث : يرى بأن المتعة تقدر بحسب حال الزوجين معًا ، فالمعتبر في المتعة حال الرجل والمرأة من يسار الزوج وإعساره ونسب المرأة وصفاتها ، إليه ذهب الحنفية في قول آخر وعليه الفتوى عندهم والمالكية في قول والشافعية في وجه والحنابلة في قول [٢] .

مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى اعتبر في المتعة شيئين : أحدهما : حال الرجل في يساره وإعساره بقول الله تبارك وتعالى ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ [٣].

والثاني : حال الزوجة وأشار إليه بقوله تعالى ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وهو عرف الناس في هذه المطلقة ، فلو أن رجلًا تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنيئة ثم طلقهما فتساويا في المتعة باعتبار حال الرجل ، لكان هذا منكرًا في عادات الناس لا معروفًا فيكون مخالفًا للنص ، فدل على أن المعتبر حال الزوج والزوجة معًا [٤] .

١- انظر : الفتاوي الهندية ٣٠٤/١ دار الفكر ١٩٩١ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ٢٥٧/١ تحقيق محمود أمين – دار الكتاب العربي .

٢- انظر بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ ، تحفة المحتاج ٤١٧/٧ ، مواهب الجليل ١٠٤/٤ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٣ ، الفروع لابن مفلح ٢٩٠/٥ دار عالم الكتب بيروت .

٣- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

٤- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ ، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٢٢٣ دار الفكر العربي.

وعلى هذا فلو اعتبرنا في تقدير المتعة حال الزوج وأغفلنا حال الزوجة فإن ذلك قد لا يكون بالمعروف .

القول الراجح : أرى . والله أعلم . بأن المتعة تقدر بحسب حال الرجل ، لأنه هو الذي سيكلف بأداء المتعة ، فإذا كان فقيرًا والزوجة غنية وألزمناه أن يكسوها بما يليق بمثلها فقد كلفناه ما ليس في وسعه ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها فيتضرر بذلك ، لذا كانت المتعة على قدر حال الزوج في العسر واليسر ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدرها ولا حددها وإنما قال : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وهذا ما فعله الصحابة . ﷺ . فقد متع كل منهم مطلقته على حسب حاله ، وبالتالي فالمعتبر هنا المؤدِّى لا المؤدَّى إليه وهذا هو العرف ، بدليل التحريات التي تجري من الجهات المسئولة حول مصادر دخل الزوج .

المبحث الخامس

مسقطات المتعة

هناك حالات عدة تسقط فيها المتعة ، تكلم الفقهاء عن هذه الحالات ونكاد نجد اتفاقًا فيما بينهم في هذه المسألة ، حيث قسم الفقهاء الفرقة التي تكون بين الزوجين إلى قسمين[١] :

القسم الأول : كل فرقة كانت بسبب من الزوج كاللعان [٢] والإيلاء [٣] والرده [٤] وغيرها من أسباب ، تجب حينئذ المتعة للمرأة .

القسم الثاني : كل فرقة سببها الزوجة فلا متعة لها كالمخالعة والردة والفسخ والإعسار والعيب فإنها لا تستحق المتعة حينئذ .

يقول الكاساني في البدائع (كل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها)[٥] أما إذا وقعت الفرقة من غير طلاق كالرضاع مثلًا فينظر الآتي :

- إن كان طلب الفسخ من الزوج ، فيلحق بالطلاق من حيث وجوب المتعة للمرأة .
- وإن كان طلب الفسخ من الزوجة ، فلا تستحق المتعة .

١- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ ، البحر الرائق ١٥٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٤٢/٣ ،٣٤٣ حاشية الخرشي ٨٨/٤ ، المهذب ٨٨/٢ ، الوسيط للغزالي ٢٦٨/٥ ، الكافي لابن قدامة ١٠٨/٣ كشاف القناع ١٥٨/٥ .

٢- اللعان : من اللعن وهو الإبعاد والطرد من الخير واللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعدًا وتلاعن القوم : لعن بعضهم بعضًا . وفي الشرع : حلف الرجل . بألفاظ مخصوصة . على زنا زوجته أو نفي ولدها منه وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٢١/٨ .

٣- الإيلاء : الحلف واليمين . وفي الشرع : أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة معينه أربعة أشهر أو أكثر . شرح بداية المجتهد ١٤٨٥/٣ ، صحيح فقه السنه ٣٦١/٣ .

٤- الردة : رجوع المسلم البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير أن يكرهه أحد عليه .

٥- انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٢.

ـ وإن كان طلب الفسخ من طرف ثالث كالمرضعة أو أي شخص آخر فتستحق المرأة المتعة أيضًا .

يقول الكاساني (فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول من نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة ، لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام ، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها) [١] .

ويقول الشيرازي . رحمه الله (وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة ، وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والنسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعًا لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب) [٢] .

وقال ابن قدامة . رحمه الله . (وكل فرقة ينتصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وما يسقط به المسمى من الفرقة كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة) [٣] ... وبعد :

ـ لا شك أن هذا البحث يبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة وإثبات حقوقها الزوجية وبخاصة في حالة الطلاق التي تحتاج فيه المرأة إلى الرعاية الخاصة بسبب ذلك لما يصيبها من وحشة الطلاق وآثاره النفسية عليها ، فأعطى لها التشريع الإسلامي (متعة الطلاق) للتخفيف عنها من الألم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الرجل دون أن يكون لها دخل

١- انظر : المصدر السابق .
٢- انظر : المهذب للشيرازي ٨٩/٨٨/٢ .
٣- انظر : المغني لابن قدامة ٥١/٨ .

في ذلك ولتعويضها عما فاتها بسبب ذلك ، فالمسألة لها أهمية كبيرة من الناحية الشرعية والاجتماعية ، وخاصة أن هذه الأحكام لا يعلمها الكثير من الناس كما ذكر الخطيب الشربيني بقوله : (ووجوب المتعة وأحكامها مما يغفل النساء

عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك) [1] .

هذا والحمد مبدوءاً ومختومًا به لله رب العالمين الذي يسر ووفق لما فيه الخير بإذنه وأساله ﷻ أن يقبل هذا الجهد المتواضع بقبول حسن ، ويعفو عن التقصير .

١- انظر : مغني المحتاج ٣٠٧/٣ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فقد مَنَّ الله ﷻ عَلَيَّ بكتابة هذا البحث وهو بعنوان (مدى مشروعية متعة المطلقات في الفقه الإسلامي بحث فقهي مقارن) وقد أسفر هذا البحث عن نتائج منها :

١- أنَّ الإسلام أحاط المطلقة بعطف كريم ورعاية شاملة كُلَّ ما يؤدي إلى حفظ حقوقها .

٢- الفقهاء يعتبرون المتعة تكريمًا لا عقوبة .

٣- المتعة هي المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته تعويضًا عما لحقها من ضرر في فرقة لم تكن هي المتسببة فيها .

٤- المتعة حق ثابت للزوجة يلتزم به الزوج .

٥- المتعة للمطلقات مشروعة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة .

٦- الحكمة من المتعة التخفيف عن المرأة لما أصابها من الألم والوحشة بقطع وصلة النكاح من جانب الرجل .

٧- المتعة واجبة لكل المطلقات سواء المفروض لها أو التي لم يفرض لها وسواء أدخل بها أم لم يدخل بها وفقًا للرأي الراجح .

٨- تكون المتعة عوضًا عن نصف المهر الذي يجب للمرأة ، فيما لو كان مسمى ويكون لها ولغيرها جبرًا لما لحقها من ضرر الطلاق .

٩- تكون المتعة حسب حال الأزواج يسرًا وعسرًا لأن الخطاب القرآني موجه لهم.

١٠- لم يرد نص في تقدير المتعة ، فالأمر متروكٌ للعرف ، وحال الناس يختلف من شخص لآخر ، لذا فإن الأمر متروكٌ للعرف والاجتهاد ، وفي حال النزاع يتولى تحديد المتعة القاضي .

١١- تسقط متعة الطلاق إذا حدثت فرقة بين الزوجين ، وكانت الزوجة هي المتسببة كردتها أو طلبها مخالعة الزوج .

وبعد : فإن هذا هو مستطاعي الذي هداني المولى تبارك وتعالى إليه في هذا البحث ، فإن أكن من الموفقين فما توفيقي إلا بالله ، وإن تكن الأخرى فالله أسال أن يغفر لي ما قصرت فيه ، وما وقعت فيه من ذلل ، وحسبي أني ما ابتغيت بما كتبت إلا الوصول إلى الحق ولكن شأن البشر أن يقع في التقصير مما يؤدي إلى اختلاف فيما يكتبونه .

رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

الباحث

أهم مصادر البحث

- القرآن الكريم .
- أبغض الحلال ــ نور الدين عنترــ ط الأولى مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.
- آثار عقد الزواج د / أحمد سيد عثمان ـ الناشر لجنة البحث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- أحكام الأحوال الشخصية – عبدالوهاب خلاف ــ دار القلم ط الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .
- أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) د / محمد مصطفى شلبي ط الرابعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٨م .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط دار الفكر.
- أحكام القرآن للجصاص . أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .
- الأحوال الخصية لأبي زهرة ـ دار الفكر العربي .
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ـ محمد عبد الحميد ـ مكتبة محمد صبيح القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار لأبي عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ـ دار المعرفة بيروت ، دار الكتب العلمية بيروت ط الثالثة ٢٠٠٥ م .
- الاستذكار لأبي يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي . دار قتيبة بدمشق .
- أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ـ دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، عالم الكتب بيروت .

- الإقناع لابن المنذر ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ مكتبة مكة الثقافية .
- الأم ـ لمحمد بن إدريس الشافعي ـ دار الفكر ، دار المعرفة بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين بن الحسن بن علي المواردي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ـ دار المعرفة بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) مكتبة الإيمان ـ المنصورة .
- بدائع الصنائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني ـ دار الكتب العلمية بيروت ، دار الكتاب العربي بيروت ط الثانية ١٩٨٢ م .
- تاج العروس في جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ـ دار الهداية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ـ محمد يوسف المواق ـ دار الفكر بيروت ط الثانية ١٣٩٨ هـ ، در الكتب العلمية .
- التحرير والتنوير – تفسير التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور ـ دار سحنون.
- التعريفات للجرجاني . لأبي الحسن بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ـ مصطفى البابي الحلبي .
- تفسير البغوي ـ الحسين بن مسعود البغوي ـ دار طيبة .
- تفسير الطبري ـ محمد بن جرير الطبري ـ دار طيبة ، ودار المعارف .
- تفسير القرآن العظيم ــ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ــ دار طيبة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
- تفسير المنار ـ السيد محمد رشيد رضا ـ الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٢م.

- تفسير بن عطية . عبد الحق بن محمد بن عطية الأندلسي . وزارة الأوقاف القطرية ط الثانية ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ .
- الجامع الصحيح للإمام البخاري دار ابن كثير بيروت ط الثالثة١٩٨٧ م .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي . دار الريان للتراث .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن . عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- حاشية الخرشي . أبو محمد عبدالله الخرشي . دار صادر بيروت .
- حاشية الدسوقي . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . على الشرح الكبير . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، دار الفكر .
- حاشية بجيرمي على شرح الخطيب . للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ط المكتبة الإسلامية .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين ط مصطفى البابي الحلبي .
- الحاوي الكبير ـ لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ـ دار الفكر بيروت ١٩٩٤م .
- حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي . مصطفى إسماعيل بغدادي المنظمة الإسلامية ط الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور يونس بن إدريس البهوتي ـ دار الحديث . القاهرة ط الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار الفكر .
- زهرة التفاسير للإمام الجليل / محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ط الرابعة ١٣٧٩ هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ط دار الفكر ، القدس ط الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري بفتح الباري لابن حجر العسقلاني دار أبي حيان ط الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .
- الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون د / أحمد الغندور ط الأولى ـ دار المعارف بمصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الخير بيروت ط الأولى ١٩٩١ م ، دار المعرفة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤ م .
- فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ .
- الفرقة بين الزوجين ــ علي حسب الله ــ ط أولى دار الفكر العربي ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٨م .
- الفروع لشمس الدين بن مفلح . دار عالم الكتب بيروت .
- الفقه الإسلامي والمجتمع المعاصر د / محمد البهي ــ دار الفكر ط الثانية ١٩٧٠ م .
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون . بدران أبو العينين بدران . دار النهضة العربية بيروت .
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ مؤسسة الرسالة ، دار الجيل .
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي بيروت ط الخامسة ١٩٨٨ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ـ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ مكتب النصر الحديثة بالرياض .
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ـ دار الفكر ط الأولى ١٩٩٠ م – دار صادر .
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي . ط المكتب الإسلامي .
- المبسوط . محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي ـ زياد صبحي علي زياد دار الينابيع عمان .
- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ دار الوفاء بمصر ط الأولى ١٩٩٧ م .
- المجموع شرح المهذب للنووي ط دار الفكر مكتبة الإرشاد .
- المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية . مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- المحلى لأبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري . دار الفكر المكتب التجاري .
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دار التنوير العربي بيروت لبنان .
- المدونة . مالك بن أنس الأصبحي . رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم . دار صادر بيروت .

- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى . مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى وآخرون . دار الدعوة بإسطنبول .
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب . دار الفكر بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية .
- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ ـ دار الفكر بيروت مكتبة الرياض .
- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطاب . لشرح مختصر خليل . دار الفكر .
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ـ مكتبة وهبة ط ١ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- نظام الأسرة في الإسلام . محمد عقلة . مكتبة الرسالة الحديثة عمان١٩٨٣م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي . المكتبة الإسلامية ، دار الفكر ط الأخيرة ١٩٨٤م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ / محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار المعرفة بيروت لبنان .
- الوسيط . محمد بن محمد الغزالي . دار السلام بيروت ط الأولى ١٤١٧هـ .